

Distr.: General
17 October 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من أرمينيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

أولاً - معلومات عامة

- ١ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ بشأن اختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد وفيما بين الدول. ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان تنفيذ المادة ١٨ (٤) من دستور أرمينيا (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ٢٢)
- ٢ - ويرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك على وجه الخصوص، معلومات عن المشاورات الجارية مع مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان في أرمينيا والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.
- ٣ - ويرجى تقديم أمثلة، إن وجدت، على أي سابقة قضائية احتُجّ فيها بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم و/أو طُبقت فيها السلطات المختصة هذه الأحكام. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية من جانب القضاء الأرميني.

ثانياً - تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (مواد الاتفاقية من ١ إلى ٧)

- ٤ - يرجى بيان ما إذا كانت ثمة أية ادعاءات بشأن حالات يمكن أن تندرج في إطار الاختفاء القسري حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم

* آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة (١٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-18744 221014 221014



* 1 4 1 8 7 4 4 *

معلومات مفصلة في هذا الصدد. يرجى بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص بصورة محددة على مبدأ منع الاستثناء من حظر الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً فعالاً (المادتان ١ و ٢).

٥- ويرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن الوضع الراهن لإعداد مشروع تعديل القانون الجنائي (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ٤٦)، وعن مضامين هذا المشروع، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري، والظروف المشددة والمخففة المحددة، والعقوبات، وكذلك الجدول الزمني المتوقع لاعتماد هذا المشروع ودخوله حيز النفاذ. وبالإشارة إلى الفقرة ٣٢ من تقرير الدولة الطرف، يرجى بيان أسباب اعتبار الدولة الطرف عبارة "وضع هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون" "عنصراً ملزماً" للجريمة، بدلاً من اعتبارها إحدى عواقب جريمة الاختفاء القسري (المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧).

٦- وفيما يتعلق بالفقرات من ٤٨ إلى ٥٠ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كان المشروع الحالي لتعديل القانون الجنائي يعترف اعتماده تعريف للاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية (المادة ٥).

٧- ويرجى بيان ما إذا كان ممكناً أن يؤثر الحكم الذي ينص على إعفاء شخص يتصرف بموجب أمر من المسؤولية الجنائية، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٤٧ من القانون الجنائي، في التنفيذ الفعال لحظر التذرع بأوامر صادرة من جهات عليا لتبرير جريمة الاختفاء القسري (المادة ٦).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون القضائي في المسائل الجنائية (المواد ٨ إلى ١٥)

٨- يرجى توضيح الفرق بين "الجريمة الآنية" و"الجريمة المستمرة" (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ٧٠) وفي هذا السياق، يرجى أيضاً تحديد أي من هاتين الجريمتين ينطبق على حالة اختفاء قسري محتملة (المادة ٨).

٩- ويرجى توضيح ما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في المادة ١٥ (١) من القانون الجنائي (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ٧٦) تتوافق مع الالتزام المنصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاقية والرامي إلى ضمان اختصاص البت في جريمة الاختفاء القسري (المادة ٩).

١٠- ويرجى تقديم معلومات إضافية عما إذا كانت السلطات العسكرية مخولة بموجب القانون المحلي بإجراء تحقيقات وما إذا كانت المحاكم العسكرية مخولة البت في حالات الاختفاء القسري المزعومة (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ٩٢) (المادة ١١).

١١- ويرجى بيان ما إذا كانت صلاحيات المحقق و/أو الجهة المحققة، كما هو منصوص عليها في المادتين ٥٥ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تشمل صلاحية التحقيق بحكم منصبه (المادة ١٢).

١٢- ويرجى بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على إيقاف مرتكب الجريمة المفترض عن العمل خلال فترة التحقيق إذا كان موظفاً حكومياً. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت هناك آليات إجرائية لاستبعاد قوة مدنية أو عسكرية معينة بالأمن أو بإنفاذ القانون من عملية التحقيق في حالة الاختفاء القسري إذا كان عضو من أعضائها أو أكثر من المتهمين بارتكاب الجريمة (المادة ١٢).

١٣- ويرجى توضيح ما إذا كان يمكن في ظل غياب جريمة مستقلة اعتبار أحكام القانون الجنائي المحتجّ بها لمعالجة حالات الاختفاء القسري تشمل الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية أو الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية لأغراض التسليم، وما إذا كان يمكن رفض التسليم على هذه الأسس. وعلاوة على ذلك، يرجى بيان ما إذا كان يمكن رفض التسليم على أساس الحصانة الممنوحة إلى فئات معينة من الأشخاص و/أو المسؤولين، وفي تلك الحالة، يرجى ذكر هذه الفئات (المادة ١٣).

١٤- ويرجى تقديم أمثلة، إن وجدت، على أي معاهدات تسليم أبرمتها أرمينيا مع دول أطراف و/أو بلدان أخرى ليست أطرافاً في الاتفاقية، تنصّ صراحة على اعتبار جريمة الاختفاء القسري أساساً لتسليم المطلوبين. ويرجى توضيح إطار تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في غياب هذه المعاهدة (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ٨٠) (المادة ١٣).

رابعاً- تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

١٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عما يلي: (أ) السلطات المخولة أن تقرّر طرد الأشخاص أو إبعادهم أو تسليمهم؛ (ب) الآليات والمعايير المطبقة في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة أو الرد لتقييم مخاطر تعرض الشخص للاختفاء القسري والتحقق من ذلك؛ (ج) بيان ما إذا كان ممكناً الطعن في قرار طرد أو إعادة أو رد أو تسليم، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر أي السلطات يقدم إليها الطعن وما هي الإجراءات المطبقة وهل لهذه الإجراءات أثر إيقافي أو لا (المادة ١٦).

١٦- ويرجى تحديد ما إذا كانت التدابير التي تستدعي إخطار أفراد الأسرة، والمحامين، والممثلين القنصليين في حالة الرعايا الأجانب، وأي شخص آخر يختاره الشخص المسلوبة حريته، والاتصال بهم تنطبق على جميع الحالات منذ بداية سلب الحرية. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن الشروط و/أو القيود التي يمكن تطبيقها على إخطار الأشخاص المذكورين أعلاه و/أو الاتصال بهم فوراً (المادة ١٧).

١٧- يرجى بيان ما إذا كان لمؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان في أرمينيا ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية واللوجستية للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ومستقلة، ولا سيما أن المؤسسة قد عيّنت لتكون الآلية الوقائية الوطنية بما يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن الضمانات الموجودة لضمان وصول مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان في أرمينيا بصورة فورية وحرّة إلى جميع أماكن سلب الحرية. وفي حال وجود آليات لتفتيش السجون، غير تلك التي تشمل الآلية الوقائية الوطنية، فإنه يُرجى أيضاً تقديم معلومات مماثلة عنها (المادة ١٧).

١٨- ويرجى بيان ما إذا كان يُحتفظ بسجلات محدّثة لجميع الأشخاص المسلوبو حريتهم، مهما كانت طبيعة مكان سلب الحرية، تشمل جميع المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، إلى جانب المعلومات الأساسية الواردة في سجلات ومحاضر الأشخاص المقبوض عليهم كما ينص على ذلك الجزء ٤ من المادة ٢٩ من القانون "المتعلق باحتجاز الأشخاص المقبوض عليهم والاحتجزين" (CED/C/ARM/1 and Corr.1)، الفقرة ١٦١). ويرجى أيضاً بيان ما إذا قد قُدّمت أي شكاوى بشأن تخلف الموظفين الحكوميين عن تسجيل حالة سلب حرية أو أي معلومات أخرى ذات صلة في سجلات الأشخاص المسلوبو حريتهم، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الدعاوى المرفوعة، والجزاءات المفروضة إن كانت لها صلة بالموضوع (المادتان ١٧ و ٢٢).

١٩- ويرجى بيان ما إذا كان يمكن لأي شخص له مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات عن شخص مسلوب الحرية يمكن أن تكون مدونة في السجلات و/أو سجلات السجون وغيرها من مراكز سلب الحرية. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن إجراءات الوصول إلى هذه المعلومات، وبيان ما إذا كان من الممكن فرض أي قيود في هذا الصدد، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد المدة الزمنية لهذه القيود (المادة ١٨).

٢٠- ويرجى تقديم معلومات عن جمع وتجهيز واستخدام وتخزين المعلومات الشخصية، بما في ذلك البيانات الطبية أو الوراثية، بهدف تحديد رفات الأشخاص المختفين (المادة ١٩).

٢١- ويرجى بيان ما إذا كانت هناك أي آليات لمنع السلوك المنصوص عليه في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمعاقبة عليه (المادة ٢٢).

٢٢- وفي ضوء الفقرة ١٦٨ من التقرير، يرجى بيان مستوى التدريب الذي تقدّمه الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بشأن الاتفاقية، إلى الموظفين المدنيين أو العسكريين المعنيين بإنفاذ القانون، والموظفين الطبيين، والموظفين العموميين وغيرهم ممن يمكن أن يشاركوا في حراسة أو معالجة أي شخص مسلوب الحرية، لا سيما أفراد الشرطة ومكتب المدعي العام والقضاة، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن محتوى وطبيعة ووتيرة التدريب المقدم وكذلك عن السلطات المعنية بتيسير هذا التدريب (المادة ٢٣).

خامساً- التدابير المتعلقة بجبر الضرر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٢٣- يرجى توضيح ما إذا كان تعريف الضحية المنصوص عليه في التشريعات الحالية يشمل أي فرد لحقه ضرر مباشر جراء اختفاء قسري. وبالإشارة إلى الفقرة ١٧٤ من تقرير الدولة الطرف، يرجى توضيح كيف يكون إعلان السلطة التقديرية شخصاً ما ضحية متمشياً مع المادة ٢٤ من الاتفاقية. ويرجى توضيح كيفية اختيار الوريث القانوني للضحية فعلاً من بين الأقارب الذين قدموا طلباً في هذا الشأن (CED/C/ARM/1 and Corr.1، الفقرة ١٧٥) (المادة ٢٤).

٢٤- ويرجى بيان ما إذا كانت التشريعات تنص، إلى جانب التعويضات، على أشكال أخرى لجبر ضرر الأشخاص الذين لحقهم ضرر مباشر جراء اختفاء قسري، مثل إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت توجد آجال لحصول ضحايا الاختفاء القسري على ما يجبر الضرر الذي يلحق بهم. ويرجى تقديم معلومات عن أي قانون ينطبق فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، والوضع القانوني لأقاربهم فيما يتعلق بأمور منها الرعاية الاجتماعية والشؤون المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية (المادة ٢٤).

٢٥- ويرجى تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية ذات الصلة التي تطبق في حال وقوع أي من التصرفات المشمولة بالفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان المشروع الحالي لتعديل القانون الجنائي يعتزم مواءمة التشريعات الوطنية مع الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩٣ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات إضافية عن الإجراءات الموجودة لرصد، وعند الاقتضاء، إلغاء أي حالة لتبني الأطفال أو القوامة عليهم ترتبت على حالة اختفاء قسري (المادة ٢٥).